اعلم ان السنة تطلق على قول الرسول عليه الصلوة والسلام وفعله وسكوته عند امر يعاينه وطريقة الصحابة والحديث والخبر مختصان بالقول
ابن ملك على شرح المنار

قد اشتهر ان المعرفة اذا اعيدت فالثانية عين الاولى وذكر رحمه الله في بحث التشبيه انه ليس على اطلاقه والحق ان عدم الاطراد في بعض الصور لمانع لا ينافي اصالته ورجحانه عند عدم المانع كيف ودليله قوي جدا وهو ان الاصل في اللام هو العهد
قاسم الليثي على المطول

اعلم ان الاصوليين جعلوا النكرة الموصوفة بالصفة العامة من الفاظ العام بعد اعتبار الاستغراق في افهام وهذا دليل واضح على ان مرادهم بعمومها الشمول والاستغراق لكل فرد وايضا استدلوا على عمومها بوجهين الاول الاستعمال في قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك للقطع بان هذا الحكم عام في كل عبد مؤمن الثاني ان تعلق الحكم بالمشتق سواء ذكر موصوفه او لا مشعر بان مأخذ الاشتقاق علة لذلك الحكم فيعم الحكم بعموم علته قاسم الليثي ملخصا بوصفه

اعلم ان بعض العلماء ذهب الى ان النكرة واسم الجنس وضع للماهية من حيث هي والفرد انما يستفاد من التنوين وبعضهم الى انه وضع للماهية بشرط الوحدة اي الماهية مع وحدة لا بعينها بمعنى الفرد المنتشر والفرق بينهما ان الاول يصدق على الكثير على الاجتماع والثاني لا على الاجتماع بل على البدل واما علم الجنس فبعضهم ذهب الى ان علم الجنس كاسامة وضع للماهية من حيث هي فهو كاسم الجنس عنده وبعضهم الى انه وضع للماهية المعلومة من حيث انها معهودة وبعضهم الى انه وضع للماهية بشرط الوحدة الذهنية اي الماهية من حيث انها امر واحد متشخص ذهني فهو على الاول لا يصدق على الافراد حقيقة كالانسان وعلى الثالث جزئي حقيقي لا يصدق عليها الا مجازا كذا ذكره عبد الله يزدي في شرحه على شرح التهذيب

المعتبر في العام عند علماء الاسلام وبعض المشايخ هو انتظام الجمع من المسميات باعتبار امر يشترك فيه سواء وجد الاستغراق او لا فالجمع المنكر عندهم عام سواء كان مستغرقا او لا والمختار انه واسطة بين العام والخاص عند من يقول بعدم استغراقه وعام عند من يقول باستغراقه
لما اشترط الاستغراق على ما هو اختيار المحققين فالجمع المنكر نكرة
من التلويح للتفتازاني

المزيد فيه والرباعي قياس فنحو اكرم على اكارم ونحو كوثر على كواثر وجاء كذاب وكذاب والتزموا الحذف والتعويض في نحو مزنبه واجازه واستجازه ونحو ضارب على مضارب ونحو عكرم على عكارم وجاء تمثال والباقي واحد كبير والسائغ وضارب ومراد شاذ وجاء قتال ونحو تكرم على تكارم

اعلم ان اوزان الجمع المكسر للفاعل في الصفة تسعة فعال كضرار وفعل كبض وفعله كفجرة وفعلة كقضاة والاصل قضوة وفعل كبزل وفعلاء كشعراء وفعلان كصحبان وفعال كتجار وفعول كقعود وفي غير الصفة ثلثة فواعل ككواهل وفعلان كجران وفعال كجنان والجمع المؤنث المكسر على فواعل كنواص وعلى فعل كنوم والجمع المكسر للمفعول على مفاعل نحو مناص
كذا في المطلوب

اعلم ان همزة الوصل مثل همزة ابن وابنم وامراء واثنين واثنتين واسم واست وايمن وابنة وهمزة الماضي من الابواب الخماسية التي في اولها همزة مثل الانفعال والافتعال والافعلال ومن الابواب السداسية وهمزة كلمتها مثل الاستفعال والافعيعال والافعوال والافعلال والافعنلال والافعنلاء وهمزة المصدر والامر وهمزة لام التعريف وهمزة الوصل محذوفة في الوصل ومكسورة في الابتداء الا همزة لام التعريف وايمن فانهما مفتوحتان في الابتداء وهمزة الامر من باب يفعل بضم العين وهمزة الماضي المجهول من الخماسي والسداسي فانها فيها مضمومة في الابتداء اعلم ان همزة ايمن ولام التعريف للقطع في اصل الوضع ثم جعلتا للوصل لكثرة استعمالهما وحركتا باخف الحركات وهي الفتحة دفعا للثقل هذا عند سيبويه واما عند الخليل فكل منهما همزة القطع وهو لم يجعلهما للوصل فسقوطهما حالتي الدرج عنده لدفع الثقل ولكثرة الاستعمال وهمزة القطع في غير هذه المواضع التي فيها همزة الوصل وهي بخلاف همزة الوصل في ذلك الحكم
كذا في شرح المقصود